

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجريدة الرسمية

الثلثون ٤ جنيهاً

السنة
١٩١ هـ

الصادر في يوم السبت ٢٢ صفر سنة ١٤٣٩
الموافق (١١ نوفمبر سنة ٢٠١٧)

العدد
٢٥٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

٥-٣	قراران وزاريان رقما ٣١٧٢ و ٥٣٣٠ لسنة ٢٠١٧	وزارة التعليم العالى والبحث العلمى
٧	قرار رقم ٨٦٧ لسنة ٢٠١٧	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
٩	قرار وزارى رقم ١٢٥٨ لسنة ٢٠١٧	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
١٥	قرار رقم ٨٦٣ لسنة ٢٠١٧	الهيئة العامة للرقابة المالية
١٧	قرار قيد رقم ٨١٥ لسنة ٢٠١٧ ..	وزارة التضامن الاجتماعى
١٩	قرار قيد رقم ١٦٦٨ لسنة ٢٠١٧	الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
٢٠ و ٢١	قرارا قيد ملخصى نظام جمعيتين ..	مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم
٢٢	قرار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١٧	محافظه سوهاج
	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	مديرية التضامن الاجتماعى
٢٣	إعلانات مـختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	محافظه الإسماعيلية
٢٤	إعلانات فقد	مديرية الشباب والرياضة
-	إعلانات مناقصات وممارسات	مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزارى رقم ٣١٧٢ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢

بإصدار قرارات وتوصيات مجمع اللغة العربية

فى دورته الثالثة والثمانين

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن إصدار قانون إعادة تنظيم

مجمع اللغة العربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٢

بإصدار قانون إعادة تنظيم مجمع اللغة العربية ؛

وبناءً على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجمع اللغة العربية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتمد إصدار قرارات وتوصيات مجمع اللغة العربية الصادرة عن مؤتمر المجمع

فى دورته الثالثة والثمانين الذى عُقد فى الفترة من الإثنين ٢٧ من رجب ١٤٣٨ هـ

الموافق ٢٤ مارس ٢٠١٧ م ، إلى الإثنين ١٢ من شعبان ١٤٣٨ هـ الموافق ٨ مايو ٢٠١٧ م ،

وعنوان المؤتمر «اللغة العربية فى التعليم ومسئولية الأمة» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار ومرفقاته بالوقائع المصرية .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

أ.د/ خالد عبد الغفار

القرارات

قرارات مجمع اللغة العربية الصادرة عن مؤتمر المجمع فى دورته الثالثة والثمانين الذى عُقد فى الفترة من الإثنين ٢٧ من رجب ١٤٣٨ هـ ، الموافق ٢٤ مارس ٢٠١٧ م ، إلى الإثنين ١٢ من شعبان ١٤٣٨ هـ ، الموافق ٨ مايو ٢٠١٧ م ، تحت عنوان «اللغة العربية فى التعليم ومسئولية الأمة» ، وهى :

- ١ - أن يسهم المجمع فى وضع مناهج اللغة العربية بالاتفاق مع وزارة التربية والتعليم ، على أن تُعمم هذه المناهج فى المدارس العامة والخاصة على اختلاف أنواعها وتسمياتها .
- ٢ - العناية بمناهج تعليم اللغة العربية : سماعاً وإسماعاً ، قراءةً وكتابةً ، وإنشاءً شفهيّاً ومزجاً للنصوص الأدبية - المختارة بعناية - بالقواعد النحوية والصرفية ، والعناية ببرامج القراءة الحرة ، ومهارات الخط ، وقواعد الإملاء .
- ٣ - ألا يبدأ تعليم اللغات الأجنبية إلا بعد سن التاسعة ؛ لكى يتمكن الطفل من استيعاب لغته القومية ، دون مزاحمة اللغات الأجنبية لها ؛ أسوةً بما تصنعه سائر الأمم مع لغاتها القومية .
- ٤ - أن يكلف طلاب الجامعات العربية - فى سائر التخصصات - بدراسة عدد من الساعات فى مواد اللغة العربية ، وتكليف الباحثين فى مجال الدراسات العليا بدراسة مستوى لائق فى اللغة العربية (شهادة الكفاية اللغوية العربية الدولية) .
- ٥ - أن تعمل الدولة بكل طاقتها على محو الأمية فى مدة زمنية لا تزيد على خمس سنوات .
- ٦ - تكليف طلاب البعثات العلمية إلى الخارج بترجمة كتاب فى مجال تخصصاتهم إلى اللغة العربية ، بعد حصولهم على الدكتوراة .
- ٧ - تعيين خبراء لغويين فى الجهات والمؤسسات المعنية بمخاطبة الرأى العام ؛ لمراجعة القوانين واللوائح والقرارات والبيانات الصادرة عنها ؛ لضمان أن تكون بلغة عربية صحيحة .
- ٨ - ألا يتم التعيين فى وظائف الدولة إلا بعد اجتياز اختبار الكفاية اللغوية .

القاهرة فى ٢٠١٧/٦/٧

رئيس مجمع اللغة العربية

ورئيس اتحاد المجامع اللغوية العلمية العربية

أ.د. حسن الشافعى

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزارى رقم ٥٣٣٠ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٧

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالیه الخاصة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة

والخاصة لإشراف وزارة التعليم العالى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢١٦٩) بتاريخ ٢/١٢/٢٠٠٣ بضوابط إنشاء المعاهد الخاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٩) بتاريخ ٤/٣/٢٠٠٤ بإصدار بعض ضوابط الإنشاء

للمعاهد الخاصة ؛

وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد التجارية والدراسات العامة على الخطة الدراسية للمعهد

بجلستها التى عقدت فى ١/٣/٢٠١٧ والمعتمدة من أ. د. الوزير فى ٨/٤/٢٠١٧ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص طلبات إنشاء المعاهد العالیه الخاصة بجلسته التى عقدت

بتاريخ ١٣/٩/٢٠١٧ والمعتمدة من أ. د. الوزير فى ٢٠/٩/٢٠١٧ ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس شئون المعاهد العالیه الخاصة بجلسته التى عقدت

بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٧ والمعتمدة من أ. د. الوزير بالموافقة بتاريخ ٢/١٠/٢٠١٧ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ رئيس قطاع التعليم ؛

قرر:

مادة ١ - يُنشأ المعهد العالى التكنولوجى للإدارة بالمحلة الكبرى ، ويتبع جمعية النخبة

للثقافة والتنمية بالمحلة الكبرى .

مادة ٢ - يتكون المعهد من الأقسام الآتية :

١ - قسم إدارة الأعمال .

٢ - قسم المحاسبة .

٣ - قسم نظم المعلومات الإدارية .

مادة ٣ - يقبل المعهد المؤهلات الآتية :

الثانوية العامة بشعبتيها وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية .

الثانوية التجارية نظام ثلاث سنوات .

الثانوية الفنية للإدارة والخدمات .

الثانوية الصناعية نظام ثلاث وخمس السنوات .

دبلوم المعاهد الفنية الصناعية .

دبلوم المعاهد الفنية التجارية .

دبلوم المدارس الفنية التجارية نظام خمس السنوات .

دبلوم معاهد الإدارة والسكرتارية .

مادة ٤ - يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .

مادة ٥ - مدة الدراسة بالمعهد أربع سنوات دراسية يمنح من يجتازها بنجاح درجة البكالوريوس

فى أحد تخصصات المعهد ويعتمد المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور الوزير .

مادة ٦ - يلتزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية التى أقرتها لجنة قطاع المعاهد التجارية

والدراسات العامة بجلستها التى عقدت فى ١/٣/٢٠١٧ والمعتمدة من أ. د. الوزير .

مادة ٧ - تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالى .

مادة ٨ - تبدأ الدراسة بالمعهد اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٨/٢٠١٩

بعد استكمال النصاب القانونى لأعضاء هيئة التدريس .

مادة ٩ - يفوض السيد رئيس قطاع التعليم فى الإذن ببدء الدراسة بالمعهد .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

مادة ١١ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

أ.د/ خالد عبد الغفار

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٨٦٧ لسنة ٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط

والحفاظ على التراث العمارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني

والمنشآت ذات الطابع العمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١ بقاء بعض العقارات

المتميّزة بسجلات التراث العمارى لمحافظة بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦٩ لسنة ٢٠١٥ بتفويضنا فى اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة

وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة

بمراجعة المستندات الخاصة بلجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات ؛

وعلى الحكم القضائى الصادر من محكمة القضاء الإدارى ببورسعيد فى الدعوى

رقم ١٠٨١٠ لسنة ١ ق ؛

وعلى مكاتبات السيدة المهندسة مستشار الوزير لشئون قطاع الإسكان والمرافق

للسيد المستشار القانونى للسيد أ. د. م. الوزير بشأن الأحكام القضائية

الصادرة من محكمة القضاء الإدارى ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى للسيد أ. د. م. الوزير رقم (٢٠١٧/٣١٤)
بوجود تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠٨١٠ لسنة ١ ق ؛
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير لشئون قطاع الإسكان والمرافق ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُحذف العقار رقم ٢٦ شارع أحمد ماهر - حى الشرق - محافظة بورسعيد
بالمسلسل رقم (١٣٧) برقم تسجيل (١٦١) ضمن الفئة (ب) من سجل المباني والمنشآت
ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة بورسعيد الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٧/١٠/٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ. د. م/ مصطفى كمال مديولى



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٢٥٨ لسنة ٢٠١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥
فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة بنقل اختصاص وزارة الصحة فيما يختص بالمستحضرات
البيولوجية البيطرية (الأمصال واللقاحات) إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٨٧ بشأن الخطة الاستيرادية للمستحضرات
البيطرية وتسعيورها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (١٤٣٦٣) بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٣
المرفق بها محضر اجتماع اللجنة العليا للخطة الاستيرادية والتسعير بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣١ ؛

قرر:

مادة ١ - تحدد أسعار المستحضرات واللقاحات البيطرية المبينة فيما بعد على النحو

الموضح قرين كل منها كما يلى :

العبوة Vial 100 ml

١ - مستحضر SPECTABILIN®

(متضمن ضريبة المبيعات)

مكتب المهندس / مصطفى غنام

سعر البيع من المستورد إلى تاجر الجملة ٢٩٥,٧٧ جنيه

سعر البيع من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة ٣٠٩ جنيهات

سعر البيع للمستهلك ٣٤٨,٧٠ جنيه

٢ - مستحضر GENTAKEL 05 العبوة Vial 50 ml
(متضمن ضريبة المبيعات)

شركة المواد الزراعية

سعر البيع من المستورد إلى تاجر الجملة ٣٧,٩٣ جنيه
سعر البيع من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة ٣٩,٦٣ جنيه
سعر البيع للمستهلك ٤٤,٧٥ جنيه

٣ - مستحضر MASTI-KEL NP العبوة 20 Syring X 10 gm
(متضمن ضريبة المبيعات)

شركة المواد الزراعية

سعر البيع من المستورد إلى تاجر الجملة ٢٨٠,٤٤ جنيه
سعر البيع من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة ٢٩٢,٩٨ جنيه
سعر البيع للمستهلك ٣٣٠,٦٥ جنيه

٤ - مستحضر INVEMOX 15% L.A العبوة Vial 100 ml
(متضمن ضريبة المبيعات)

شركة يونيتد بيوميد

سعر البيع من المستورد إلى تاجر الجملة ٧٤,٥٢ جنيه
سعر البيع من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة ٧٧,٨٥ جنيه
سعر البيع للمستهلك ٨٧,٨٥ جنيه

٥ - مستحضر AINL العبوة VIAL 100 ML
(متضمن ضريبة المبيعات)

شركة يونيتد بيوميد

سعر البيع من المستورد إلى تاجر الجملة ١١١,٦٩ جنيه
سعر البيع من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة ١١٦,٦٩ جنيه
سعر البيع للمستهلك ١٣١,٧٠ جنيه

٦ - مستحضر ECTODAT 60 EC العبوة 500 ml
(متضمن ضريبة المبيعات)

شركة كيميت للكيماويات

سعر البيع من المستورد إلى تاجر الجملة ٩٧, ٧٩ جنيه
سعر البيع من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة ١٠١, ٨٣ جنيه
سعر البيع للمستهلك ١١٤ جنيهًا

٧ - لقاح AVIPRO GUMBORO VAC العبوة Vial 10 X 1000 Doses

شركة بيوفارما للتجارة

سعر البيع من المستورد إلى تاجر الجملة ٣٩٦, ٩٤ جنيه
سعر البيع من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة ٤١٤, ٩٨ جنيه
سعر البيع للمستهلك ٤٦٩, ١٠ جنيه

٨ - لقاح AVIPRO® IBO X العبوة Vial 10 X 2500 Doses

شركة بيوفارما للتجارة

سعر البيع من المستورد إلى تاجر الجملة ١٤٤٨, ٣٣ جنيه
سعر البيع من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة ١٥١٤, ١٦ جنيه
سعر البيع للمستهلك ١٧١١, ٦٥ جنيه

٩ - لقاح AVIPRO 106 REO العبوة "500 ml" 1000 Doses

(متضمن ضريبة المبيعات)

شركة بيوفارما للتجارة

سعر البيع من المستورد إلى تاجر الجملة ١٠٠٠, ٠١ جنيه
سعر البيع من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة ١٠٤٤, ٧٣ جنيه
سعر البيع للمستهلك ١١٧٨, ٩٠ جنيه

١٠ - لقاح CEVACTM MD RISPENS

العبوة Vial 2000 Doses + Diluent

شركة أكسيس إيجنس سرفيس ليتمتد

سعر البيع من المستورد إلى تاجر الجملة	٨٦ , ٥٤٠ جنييه
سعر البيع من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة	٤٤ , ٥٦٥ جنييه
سعر البيع للمستهلك	٢٠ , ٦٣٩ جنييه

العبوة Vial 1000 Doses

١١ - لقاح AVI ND LASOTA

شركة الدقهلية للدواجن

سعر البيع من المستورد إلى تاجر الجملة	٧٩ , ٢١ جنييه
سعر البيع من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة	٨٩ , ٢٢ جنييه
سعر البيع للمستهلك	٩٠ , ٢٥ جنييه

العبوة Bottle 500 ml

١٢ - لقاح CORI-MEX BACTERIN

شركة الميرى للاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية

سعر البيع من المستورد إلى تاجر الجملة	٦٠ , ١٨٢ جنييه
سعر البيع من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة	٩٠ , ١٩٠ جنييه
سعر البيع للمستهلك	٨٠ , ٢١٥ جنييه

العبوة "300 ml" Bottle 1000 Doses

١٣ - لقاح BIGOPEST

الشركة الدولية للتبادل التجارى الحر

سعر البيع من المستورد إلى تاجر الجملة	٤٧ , ١١٣٠ جنييه
سعر البيع من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة	٤١ , ١١٧٨ جنييه
سعر البيع للمستهلك	١٠ , ١٣٣٢ جنييه

١٤ - لقاح GALLIVAC IB 88 العبوة Vial 1000 Doses

الشركة الدولية للتبادل التجارى الحر

سعر البيع من المستورد إلى تاجر الجملة	١٥٠, ١٠ جنييه
سعر البيع من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة	١٥٦, ٩٢ جنييه
سعر البيع للمستهلك	١٧٧, ٤٠ جنييه

١٥ - لقاح MYELOVAX العبوة Vial 1000 Doses

الشركة الدولية للتبادل التجارى الحر

سعر البيع من المستورد إلى تاجر الجملة	١٢٨, ٨٨ جنييه
سعر البيع من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة	١٣٤, ٧٣ جنييه
سعر البيع للمستهلك	١٥٢, ٣٠ جنييه

١٦ - لقاح HIMMVAC ND LASOTA LIVE VACCINE

العبوة Vial 1000 Doses

الشركة المصرية للتجارة والتوزيع

سعر البيع من المستورد إلى تاجر الجملة	١٩, ١٠ جنييه
سعر البيع من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة	١٩, ٩٦ جنييه
سعر البيع للمستهلك	٢٢, ٦٠ جنييه

١٧ - لقاح HIMMVAC IB-ND COMBINED LIVE VACCINE

العبوة Vial 1000 Doses

الشركة المصرية للتجارة والتوزيع

سعر البيع من المستورد إلى تاجر الجملة	٣٢, ١٥ جنييه
سعر البيع من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة	٣٣, ٦١ جنييه
سعر البيع للمستهلك	٣٨ جنييه

١٨ - لقاح HIMMVAC ND B1 LIVE VACCINE

العبوة Vial 1000 Doses

الشركة المصرية للتجارة والتوزيع

سعر البيع من المستورد إلى تاجر الجملة ١٩, ١٠ جنيه

سعر البيع من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة ١٩, ٩٦ جنيه

سعر البيع للمستهلك ٢٢, ٦٠ جنيه

١٩ - لقاح HIMMVAC IBD LIVE VACCINE العبوة Vial 1000 Doses

الشركة المصرية للتجارة والتوزيع

سعر البيع من المستورد إلى تاجر الجملة ٤٤, ٢١ جنيه

سعر البيع من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة ٤٦, ٢٢ جنيه

سعر البيع للمستهلك ٥٢, ٢٥ جنيه

٢٠ - لقاح HIMMVAC IB LIVE VACCINE العبوة Vial 1000 Doses

الشركة المصرية للتجارة والتوزيع

سعر البيع من المستورد إلى تاجر الجملة ٢٢, ١١ جنيه

سعر البيع من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة ٢٣, ١٢ جنيه

سعر البيع للمستهلك ٢٦, ١٥ جنيه

مادة ٢ - تسرى هذه الأسعار لمدة عام من تاريخ صدور القرار الوزارى .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٧/٨/٢١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عبد المنعم البنا

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٦٣ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٣

بشأن تعديل قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٨١ لسنة ٢٠١٤

الخاص بشطب اتحاد العاملين المساهمين بشركة مدينة نصر للإسكان والتعمير

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى النظام الأساسى للاتحاد ؛

وعلى القرارات الصادرة من الجمعية العامة غير العادية للاتحاد المنعقدة بتاريخى ٢٠٠٦/٣/١١ ،

٢٠٠٩/١/١٥ بحل وتصفية الاتحاد وشطبه من سجلات الهيئة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن التصرف فيما يملكه اتحاد

العاملين المساهمين بشركة مدينة نصر للإسكان والتعمير ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ١٠٨١ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخى ٢٠١٤/١٢/٢١

بشطب اتحاد العاملين المساهمين بشركة مدينة نصر للإسكان والتعمير ؛

وعلى قرارات الجمعية العامة غير العادية للاتحاد المنعقدة فى ٢٠١٧/٨/٢٨ ؛

وعلى المذكرة المعدة من قِبَل الإدارة المركزية لمكافحة غسل الأموال المؤرخة ٢٠١٧/٩/٦

فى هذا الشأن ؛

قـرر:

المادة الأولى - شطب اتحاد العاملين المساهمين بشركة مدينة نصر للإسكان والتعمير

من سجلات الهيئة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

المادة الثانية - تعيين شركة إيجى ترند للاستشارات المالية للقيام بأعمال تصفية الاتحاد ،

ويمثلها الممثل القانونى للشركة بدلاً من السيد/ محسن حافظ محمد ثابت - المرشح من قبل

مكتب الخبراء بمحكمة القاهرة الاقتصادية ، وذلك بناءً على قرارات الجمعية العامة

غير العادية للاتحاد المنعقدة بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١٧ ، مع مراعاة ما يلى :

١ - الالتزام بقرارات الجمعية العامة غير العادية للاتحاد المنعقدة بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١٧

بشأن مدة وأتعاب التصفية .

٢ - إعداد القوائم المالية للاتحاد المتخذة كأساس لأعمال التصفية

وعرضها على الجمعية العمومية للاتحاد للاعتماد والإقرار .

٣ - الالتزام بتطبيق أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

والقوانين ذات العلاقة خاصة أحكام الباب الرابع من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

والنظام الأساسى للاتحاد .

المادة الثالثة - قيام المصطفى بنشر القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد .

القائم بأعمال رئيس الهيئة

د. محمد عمران

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ٨١٥ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩ بشأن قيد مؤسسة د. كريم أبو المجد للجهاز الهضمى وزراعة الأعضاء ؛
وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قـرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة د. كريم أبو المجد للجهاز الهضمى وزراعة الأعضاء طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تحت رقم (٨١٥) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بتوفيق أوضاعها بعد صدور اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧

(المادة الثالثة)

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية .

رئيس الإدارة المركزية

أ. أيمن عبد الموجود

ملخص القيد

ميدان عمل المؤسسة :

خدمات صحية .

خدمات علمية وثقافية .

مساعدات اجتماعية .

الصداقة بين الشعوب .

التنمية الاقتصادية .

نطاق عمل المؤسسة : جمهورية مصر العربية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة عشر) عضواً وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

المبلغ المخصص للتأسيس : خمسون ألف جنيه مصرى لا غير .

حل المؤسسة وأبلولة أموالها إلى : مؤسسة مصر الخير المقيدة برقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٠٧

بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة .

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٦٦٨ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٣

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٣ بشأن إجراءات قيد جمعية

رعاية المأذونين الشرعيين بالفيوم طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى ما عرضته السيدة وكيل الوزارة ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية رعاية المأذونين الشرعيين بالفيوم طبقاً لأحكام

القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت رقم (١٦٦٨) بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٣

عنوان المقر : الفيوم - خلف مدرسة الراهبات .

ميدان العمل : خدمات ومساعدات اجتماعية - تنمية المجتمع المحلى - حماية البيئة

والحفاظ عليها - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .

النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ونُشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

(إمضاء)

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

قرار قيد ملخص نظام

جمعية أمهات المستقبل لتنمية المجتمع بنيدة

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لجمعية أمهات المستقبل لتنمية المجتمع بنيدة
اتضح أنها مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١٢٥٥) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٦
وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (٢٤٦٢) بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣ ؛

قرر الآتى :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية أمهات المستقبل لتنمية المجتمع
بنيدة - العنوان : مركز أخميم - قرية نيدة - شارع النيل طبقاً لأحكام القانون
رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية تحت رقم (١٥١٦) فى ٢٠١٧/٩/٦ ؛

مادة ثانية - يصرح للجمعية بالعمل فى الميادين الآتية :

- ١ - ميدان رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .
- ٢ - ميدان المساعدات الاجتماعية .
- ٣ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤ - ميدان رعاية الفئات الخاصة والعامة .
- ٥ - ميدان الأسرة والتنمية .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر سارياً منذ تاريخ قيده ،

وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠١٧/٩/٦

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

قرار قيد ملخص نظام

جمعية أحباب المصطفى الخيرية بأخميم

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لجمعية أحباب المصطفى الخيرية بأخميم
اتضح أنها مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١٢٧٨) بتاريخ ٢٠١٧/٤/١١
وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (٢١٥٣) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٤ ؛

قرر الآتى :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية أحباب المصطفى الخيرية بأخميم -
العنوان : مركز أخميم - شارع حلمى الشريف طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢
وللائحته التنفيذية تحت رقم (١٥١٧) فى ٢٠١٧/٩/٧
مادة ثانية - يصرح للجمعية بالعمل فى الميادين الآتية :

- ١ - تنمية المجتمعات المحلية .
 - ٢ - حماية البيئة .
 - ٣ - حماية المستهلك .
 - ٤ - رعاية الفئات الخاصة والمعوقين - الأسرة - الطفولة والأمومة .
 - ٥ - رعاية المسجونين وأسرههم - المساعدات الاجتماعية .
 - ٦ - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة - رعاية الشيخوخة .
 - ٧ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- مادة ثالثة -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر سارياً منذ تاريخ قيده ،
وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠١٧/٩/٧

وكيل الوزارة
مدير المديرية
(إمضاء)

محافظة الإسماعيلية - مديرية الشباب والرياضة

إدارة الهيئات الرياضية

قرار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١٧

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار السيد المهندس وزير الشباب والرياضة رقم ١٢١٥ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى موافقة السيد المهندس وزير الشباب والرياضة على فصل وإشهار نادى القناة بالإسماعيلية
بهيئة قناة السويس عن النادى العام بهيئة قناة السويس بالإسماعيلية ؛
وعلى قرار مدير المديرية رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن فصل وإشهار نادى القناة الرياضى
عن النادى العام بهيئة قناة السويس إشهاراً مؤقتاً لمدة عام ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الهيئات الرياضية بالمديرية بشأن إشهار نادى القناة الرياضى
بهيئة قناة السويس (اجتماعى - ثقافى - دينى - رياضى) إشهاراً دائماً ؛
وعلى موافقتنا ؛

قـرـر:

مادة أولى - يُعاد إشهار نادى القناة الرياضى بهيئة قناة السويس بالإسماعيلية
(اجتماعى - ثقافى - دينى - رياضى) من إشهار مؤقت إلى إشهار دائم نظراً لاكتسابه
مقومات الإشهار الدائم بنفس رقم الإشهار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ .
مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية .
مادة ثالثة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

مدير مديرية الشباب والرياضة

سامى عبد الحليم

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات - الاتحادات

قسم التعاونيات

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والمرافق بالفيوم

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٤/٤/٢٠١٧ ومحضر اجتماع المؤسسين البالغ عددهم (٢٢) عضواً مؤسساً بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٧ فإنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية الإنتاجية .

اسم الجمعية : الجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والمرافق بالفيوم وهذا طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ، وقد سُجل عقد التأسيس والنظام الداخلى برقم (٧٩٥) بتاريخ ٢/٧/٢٠١٧

منطقة عمل الجمعية : قرية الحادقة - مركز الفيوم - محافظة الفيوم ، ويجوز للجمعية مباشرة نشاطها خارج منطقة عملها بترخيص خاص من الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى .

مدة عضوية مجلس الإدارة : ثلاث سنوات ، ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٥) أعضاء .

العام المالى : تبدأ السنة المالية من أول يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل سنة .
عدد الأعضاء المؤسسين : بلغ عدد الأعضاء المؤسسين (٢٢) عضواً ، قاموا بالاكتماب بعدد ٥٥٠ سهماً بإجمالى مبلغ ٥٥٠٠٠ جنيه بالإضافة إلى ١٠ جنيهات قيمة رسوم عضوية بإجمالى مبلغ ٢٢٠ جنيه فأصبح إجمالى المبلغ ٥٥٢٢٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وخمسون ألفاً ومائتان وعشرون جنيهاً) ، وقد تم إيداع المبلغ بالبنك الأهلى المصرى - فرع الفيوم بموجب قسيمة إيداع نقدى بتاريخ ٢١/٦/٢٠١٧

كل ما يطرأ على الجمعية من تعديلات لا يمكن التمسك به قبيل الغير ، ولا يعتبر قانونياً إلا إذا سُجل ونُشر بجريدة الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢/٧/٢٠١٧

وكيل الوزارة

(إمضاء)

إعلانات فقد

مركز طب الأسرة برأس الخليج - دقهلية

يعلن عن فقد البصمة رقم (١٥٢٦٦) الخاصة به ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٦٢١ / ٢٠١٧ - ١٢ / ١١ / ٢٠١٧ - ١٣٥٨